



جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة الخزف السعودي

1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31-12-2024م ومناقشته.
2. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31-12-2024م بعد مناقشته.
3. الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31-12-2024م ومناقشته.
4. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بشكل ربع/ نصف سنوي عن العام المالي 2025م.
5. التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة والتي تبدأ من تاريخ 1 ابريل 2025م ومدتها أربع سنوات، حيث تنتهي بتاريخ 31 مارس 2029م (مرفق السير الذاتية للمرشحين)
6. التصويت على تفويض مجلس الإدارة المنتخب بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
7. التصويت على تعديل المادة الثالثة من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالمركز الرئيسي للشركة. (مرفق)
8. التصويت على تعديل المادة الخامسة من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بمدة الشركة. (مرفق)
9. التصويت على تعديل المادة السادسة من نظام الشركة الأساس، المتعلقة برأس مال الشركة. (مرفق)
10. التصويت على تعديل المادة السابعة من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالمشاركة والتملك في شركات. (مرفق)
11. التصويت على تعديل المادة العاشرة من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ببيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة. (مرفق)
12. التصويت على تعديل المادة الرابعة والعشرون من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بصلاحيات المجلس. (مرفق)
13. التصويت على تعديل المادة الخامسة والعشرون من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس. (مرفق)
14. التصويت على تعديل المادة السادسة والعشرون من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر. (مرفق)
15. التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية. (مرفق)
16. التصويت على تعديل سياسة معايير وإجراءات العضوية لمجلس الإدارة. (مرفق)
17. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة توزيع الغاز الطبيعي والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ ماجد بن عبد الله العيسى مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تمثيله للشركة ويقوم نشاطها الرئيسي على شراء الغاز الطبيعي وتوزيعه على المصانع في المدينة الصناعية الثانية بالرياض. وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (45.5) مليون ريال سعودي متعلقة بأوامر شراء وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية. (مرفق)
18. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخزف للأنايبب - شركة تابعة والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ ماجد بن عبد الله العيسى مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن تمثيله للشركة ويقوم نشاطها الرئيسي على تصنيع وبيع الأنايبب الفخارية. وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (24.5) مليون ريال سعودي متعلقة بقروض وسداد التزامات وقد تم تقديم هذه القروض كدعم مالي للشركة بدون أعباء تمويلية. (مرفق)
19. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخزف للأنايبب - شركة تابعة والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ ماجد بن عبد الله العيسى مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن تمثيله للشركة ويقوم نشاطها الرئيسي على تصنيع وبيع الأنايبب الفخارية. وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2024م (702) ألف ريال سعودي متعلقة بمبيعات منتجات وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية. (مرفق)
20. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة تشب العربية للتأمين التعاوني والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الاستاذ/ عبدالعزيز عبد الكريم الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها من خلال عضويته في مجلس إدارة شركة تشب للتأمين ويقوم



2



تقرير لجنة المراجعة في شركة الخزف السعودية
للعام المالي المنتهى في 31 ديسمبر 2024م

الكرام

السادة مساهمي شركة الخزف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد،،،

نبذة عن تشكيل لجنة المراجعة خلال العام 2024م:

- الأستاذ / أحمد بن سليمان المزيني - رئيساً.
- الأستاذ / ماجد الدخيل - عضواً.
- الأستاذ / عبد العزيز آل الشيخ - عضواً.

اجتمعت لجنة المراجعة خلال العام 2024م ست مرات على النحو التالي:

عدد الاجتماعات (6) اجتماعات						طبيعة العضوية	العضو
(25 ديسمبر 2024م)	(27 أكتوبر 2024م)	(21 يوليو 2024م)	(05 مايو 2024م)	(23 مارس 2024م)	(04 مارس 2024م)		
✓	✓	✓	✓	-	✓	رئيس اللجنة	أحمد المزيني
✓	✓	✓	✓	✓	✓	عضواً	ماجد الدخيل
✓	✓	✓	✓	✓	✓	عضواً	عبد العزيز آل الشيخ



خاتمة على شهادة الجودة للممارسة

شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
س.ت. : ١٠١٠٤٥٩٠ عضوية الفترة ٥٣٦٦

Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية Riyadh 11481 الرياض ١١٤٨١ P.O. Box 3893 ص.ب. ٣٨٩٣
Fax +966 11 465 4624 فاكس Tel +966 11 829 8888 هاتف Unified Number 920011124 الرقم الموحد
E-mail: info@saudiceramics.com البريد الإلكتروني Website saudiceramics.com الموقع الإلكتروني saudiceramics



تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وقد قامت اللجنة بمهامها المنصوص عليها باللائحة كما يلي:

أ. التقارير المالية:

1. تمت دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. تم إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية، لم يتبين للجنة أية مسائل مهمة وغير مألوفة ضمن التقارير المالية.
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات، لم يتبين للجنة ما يسترعي الانتباه للإشارة إليه.
5. تم التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6. تمت دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب. المراجعة الداخلية:

1. تمت دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. تمت دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
3. تمت الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
4. تمت التوصية لمجلس الإدارة بتعيين رئيس لإدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته.

ج. مراجع الحسابات:

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، وقد أوصت اللجنة بترشيح المكاتب التالية لمراجعة حسابات الشركة للعام 2025م:-

(أ) شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاه بقيمة 655,000 ريال غير شامل الضريبة.

(ب) السيد العيوطي وشركاه 630,000 ريال غير شامل الضريبة.

(ج) الزومان والفهد والحجاج بقيمة 495,000 ريال غير شامل الضريبة.

2. تم التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك، تم ذلك من خلال ثلاث اجتماعات دورية خلال العام أثناء مراجعة القوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث لعام 2024م.
4. تمت الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.





5. تمت دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
- د. **ضمان الالتزام:**
1. تمت مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. تم التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3. تمت مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مريئاتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة ولم يتبين للجنة ما يستوجب عرضه على مجلس الإدارة.
4. تقوم اللجنة برفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

رأى لجنة المراجعة حول نظم الرقابة الداخلية:

في ضوء تقارير إدارة المراجعة الداخلية الصادرة خلال العام 2024م وما تم مناقشته مع مراجع الحسابات وإدارة الشركة، فإن اللجنة لم يتبين لها أية أمور جوهرية ذات تأثير هام تتطلب الإفصاح، كما قام مجلس الإدارة بالأخذ بجميع توصيات اللجنة ولا يوجد تعارض بينها وبين القرارات الصادرة عن المجلس، كما تم التحقق من إستقلال المراجع الخارجي ومدى فعالية أعمال المراجعة وبناءً عليه ترى اللجنة كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر بالشركة مع العلم بأن أي نظام رقابة داخلي بغض النظر عن سلامة تصميمه وفاعلية تنفيذه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

هذا والله ولي التوفيق،،،

عنهم رئيس لجنة المراجعة

أحمد بن سليمان المزيني



مقترح التعديلات على النظام الأساس لشركة الخزف السعودية

(شركة مساهمة مدرجة)

بغرض موازنة النظام مع نظام الشركات الجديد

أولاً: التعديلات على بعض مواد النظام الأساس

تم إجراء تعديلات على عدد من مواد النظام الأساس الحالي لتتوافق مع نظام الشركات الجديد سواء كانت على وجه الإلزام أو على سبيل التفضيل، كما هي موضحة في الجدول أدناه:

نص المادة المقترحة بعد التعديل	نص المادة في النظام الأساس الحالي
المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
المادة الخامسة: مدة الشركة: مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قِيدها بالسجل التجاري	المادة الخامسة: مدة الشركة: مدة الشركة غير محددة.
المادة السادسة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بواحد مليار (1,000,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مائة مليون (100,000,000) سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه واحد مليار (1,000,000,000) ريال سعودي.	المادة السادسة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بواحد مليار (1,000,000,000) ريال سعودي مقسم إلى (100,000,000) سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه واحد مليار ريال سعودي.
المادة السابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات المسؤولية المحدودة أو مساهمة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. كما يجوز للشركة تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة، وبيعها، وشراؤها، وتأجيرها.	المادة السابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. كما يجوز للشركة تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة، وبيعها، وشراؤها، وتأجيرها.
المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية	المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه

بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.	الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات المجلس: أولاً: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أو من يفوضه أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والقيام بكافة التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: 1. للمجلس الحق في استثمار أموال الشركة، وإبرام جميع العقود والاتفاقيات باسم الشركة والقبول بها والتوقيع نيابة عنها على عقود أي شركات أو عقود مشاركات الشركة في شركات أخرى للتملك أو التأسيس أو الإنهاء أو إعادة هيكلة وشراء وبيع الأسهم، واستخراج السجلات التجارية وتعديلها، وحضور اجتماعات مجالس الإدارة ومجالس المديرين وجمعيات الشركاء والجمعيات العامة العادية وغير العادية في تلك الشركات والتوقيع على المحاضر والقرارات أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها واعتماد وإقرار الميزانيات وتوزيع الأرباح وتعيين مديريها ومجالس إدارات وتمثيل الشركة تمثيلاً تاماً وتعيين ممثلي الشركة في مجالس إدارات ومجالس مديري الشركات في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة وتمتلك أسهماً أو حصصاً فيها في داخل وخارج المملكة العربية	المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات المجلس: أولاً: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أو من يفوضه أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والقيام بكافة التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: 1. للمجلس الحق في استثمار أموال الشركة، وإبرام جميع العقود والاتفاقيات باسم الشركة والقبول بها والتوقيع نيابة عنها على عقود أي شركات أو عقود مشاركات الشركة في شركات أخرى للتملك أو التأسيس أو الإنهاء أو إعادة هيكلة وشراء وبيع الأسهم، واستخراج السجلات التجارية وتعديلها، وحضور اجتماعات مجالس الإدارة ومجالس المديرين وجمعيات الشركاء والجمعيات العامة العادية وغير العادية في تلك الشركات والتوقيع على المحاضر والقرارات أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها واعتماد وإقرار الميزانيات وتوزيع الأرباح وتعيين مديريها ومجالس إدارات وتمثيل الشركة تمثيلاً تاماً وتعيين ممثلي الشركة في مجالس إدارات ومجالس مديري الشركات في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة وتمتلك أسهماً أو حصصاً فيها في داخل وخارج المملكة العربية

السعودية، كما أن للمجلس الحق في استلام نصيب الشركة من الأرباح في تلك الشركات، والحق في تمثيل الحق في اتخاذ قرارات شطب السجلات التجارية للشركات التابعة أو المملوكة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وذلك أمام وزارة التجارة ووزارة الاستثمار وكاتب العدل ووزارة الداخلية وأي جهات أخرى وغير.

2. تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والتراخيص وفتح اشتراكات لدى الغرفة التجارية وتسليم واستلام السجلات التجارية والتراخيص وصدوك الأحكام والمخالفات والأوراق التجارية والشيكات وكافة المستندات الأخرى؛ وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والجهات العامة والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما لمجلس الإدارة الحق في تأسيس وفتح وتجديد وإغلاق وشطب وتصفية أي فروع أو مكاتب أو وكالات، وتوقيع وإقرار وإنهاء وتعديل جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والمعاملات التجارية والمالية والإدارية وغيرها من المستندات، بما في ذلك عقود الوكالات وعقود التوزيع وعقود الامتياز، بالإضافة إلى تحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها.

3. التوقيع باسم الشركة ونياية عنها لفتح الحسابات البنكية وإدارتها وتشغيلها وتنشيطها وإغلاقها والإيداع فيها والسحب منها وقفلها، وفتح وتسوية الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات والكفالات المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وكافة الخدمات المصرفية والمنتجات البنكية، ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض والتمويل بجميع أنواعها والموافقة عليها وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، واعتماد كافة المعاملات المصرفية، باسم الشركة مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى سعودية وغير سعودية مهما كانت مدتها وذلك لأي مدة شريطة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام هذه القروض وكيفية سدادها وأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة بخصوصه عدم الإضرار بالشركة.

4. للمجلس الحق في التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها، والحق في الشراء والبيع والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن وإيجار واستئجار الأراضي والعقارات وشراء وبيع ورهن وفك رهن الأصول والمنقولات باسم الشركة ونياية عنها وتوقيع صكوك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستلام

2. للمجلس الحق في توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسندات والعقارات، فتح المحافظ الاستثمارية للأسهم لصالح الشركة وإدارتها والتداول فيها في الأسواق المالية السعودية وغير السعودية بالبيع والشراء، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتنشيط وإغلاق المحافظ والصناديق والحسابات الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك، وللجلس الحق في البيع والشراء والتحويل والاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية.

3. تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والتراخيص وفتح اشتراكات لدى الغرفة التجارية وتسليم واستلام السجلات التجارية والتراخيص وصدوك الأحكام والمخالفات والأوراق التجارية والشيكات وكافة المستندات الأخرى؛ وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والجهات العامة والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما لمجلس الإدارة الحق في تأسيس وفتح وتجديد وإغلاق وشطب وتصفية أي فروع أو مكاتب أو وكالات، وتوقيع وإقرار وإنهاء وتعديل جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والمعاملات التجارية والمالية والإدارية وغيرها من المستندات، بما في ذلك عقود الوكالات وعقود التوزيع وعقود الامتياز، بالإضافة إلى تحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها.

4. التوقيع باسم الشركة ونياية عنها لفتح الحسابات البنكية وإدارتها وتشغيلها وتنشيطها وإغلاقها والإيداع فيها والسحب منها وقفلها، وفتح وتسوية الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات والكفالات المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وكافة الخدمات المصرفية والمنتجات البنكية، ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض والتمويل بجميع أنواعها والموافقة عليها وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، واعتماد كافة المعاملات المصرفية، باسم الشركة مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى سعودية وغير سعودية مهما كانت مدتها وذلك لأي مدة شريطة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام هذه القروض وكيفية سدادها وأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة بخصوصه عدم الإضرار بالشركة.

5. حق الطلب والموافقة والإبرام والسحب والإصدار والإلغاء والإنهاء والقبول والتنازل والتحديد والاستلام والتوقيع على كافة السندات التجارية والسندات لأمر والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها.

6. للمجلس الحق في التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها، والحق في الشراء والبيع والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن وإيجار واستئجار الأراضي والعقارات وشراء وبيع ورهن وفك رهن الأصول والمنقولات باسم الشركة ونياية عنها وتوقيع صكوك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك وتعديل الصكوك واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام

وبذل الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك وتعديل الصكوك واستخراج صكوك بدل فاقد وبذل تالف واستلام وتسليم الصكوك لكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة واستخراج حجج الاستحكام، تعديل الحدود والأطوال في الصكوك وفرز الأراضي ودمجها وبيعها، وكذلك فرز العمائر والفلل والأراضي واستخراج صك تملك لكل وحدة سكنية من العمائر أو الفلل أو الأراضي أو الشقق وبيعها قبل أو بعد الفرز؛ واستثمار أموال الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتنشيط وإغلاق المحافظ والصناديق والحسابات الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك، وللمجلس الحق في البيع والشراء والتحويل والاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح وسندات الملكية.

5. تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي من بين المديرين أو غيرهم وتحديد صلاحياتهم ومكافاتهم، وتعيين المدراء والموظفين والعمال والوكلاء والوسطاء ومن في حكمهم وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتحديد رواتبهم ومكافاتهم وصرفها لهم والقيام بما يتعلق بإدارة شؤونهم في الشركة والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية المتفرغة وغير المتفرغة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وتحديد أتعابها ومكافاتها وصرفها لهم.

6. لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات، أو باتخاذ إجراء، أو تصرف معين، أو القيام بعمل، أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

7. للمجلس حق وضع الاستراتيجية العامة للشركة وإقرار خطة عمل الشركة وأصولها والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها السنوية كما للمجلس إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقتها مع الغير وإعداد أو الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها ووضع معايير الأداء للشركة.

8. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، بقرار يصدره المجلس بهذا الشأن، متضمناً

وتسليم الصكوك لكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة واستخراج حجج الاستحكام، تعديل الحدود والأطوال في الصكوك وفرز الأراضي ودمجها وبيعها، وكذلك فرز العمائر والفلل والأراضي واستخراج صك تملك لكل وحدة سكنية من العمائر أو الفلل أو الأراضي أو الشقق وبيعها قبل أو بعد الفرز؛ واستثمار أموال الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتنشيط وإغلاق المحافظ والصناديق والحسابات الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك، وللمجلس الحق في البيع والشراء والتحويل والاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية.

7. تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي من بين المديرين أو غيرهم وتحديد صلاحياتهم ومكافاتهم، وتعيين المدراء والموظفين والعمال والوكلاء والوسطاء ومن في حكمهم وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتحديد رواتبهم ومكافاتهم وصرفها لهم والقيام بما يتعلق بإدارة شؤونهم في الشركة والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية المتفرغة وغير المتفرغة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وتحديد أتعابها ومكافاتها وصرفها لهم.

8. لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات، أو باتخاذ إجراء، أو تصرف معين، أو القيام بعمل، أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

9. للمجلس حق وضع الاستراتيجية العامة للشركة وإقرار خطة عمل الشركة وأصولها والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها السنوية كما للمجلس إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقتها مع الغير وإعداد أو الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها ووضع معايير الأداء للشركة.

10. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، بقرار يصدره المجلس بهذا الشأن، متضمناً أسباب قراره، وفي جميع الأحوال يجب على المجلس مراعاة الشروط التالية:

1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

2. أن تكون الشركة قد قامت باتخاذ جميع الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة.

3. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

4. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

11. ضمان وكفالة التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة لها أو التي تشارك أو تساهم فيها.

12. تقديم الدعم المالي والفني والإداري لأي من الشركات التي تشارك أو تساهم فيها الشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

ثانيا: يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهراً السابقة. ثالثاً: لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	أسباب قراره، وفي جميع الأحوال يجب على المجلس مراعاة الشروط التالية: 1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. 2. أن تكون الشركة قد قامت باتخاذ جميع الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة. 3. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 4. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. ثانيا: يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهراً السابقة. ثالثاً: لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
المادة الخامسة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس: 1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم وبما لا يخالف نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وللائحة حوكمة الشركات و اللوائح والقواعد الصادرة من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة. 2. يتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لسياسة مكافآت مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة 3. لا يستحق عضو مجلس الإدارة الذي قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية لتغيبه عن الحضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة.	المادة الخامسة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس: 1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم وبما لا يخالف نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وللائحة حوكمة الشركات و اللوائح والقواعد الصادرة من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة. 2. لا يستحق عضو مجلس الإدارة الذي قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية لتغيبه عن الحضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، أي مكافأة

4. إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ولها مطالبة بردها. 5. يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت واليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية.	عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة. 3. إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ولها مطالبة بردها. 4. يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت واليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية.
المادة السادسة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: أولاً: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، يكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ورئاسة جميع الجمعيات العامة للمساهمين. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه. ثانياً: يختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية: 1. تمثيل الشركة أمام الغير – سواء كانت جهات خاصة أم عامة – بما في ذلك الوزارات والجهات الحكومية والبيوت المالية والبنوك والمصارف ووزارة العدل وكتاب العدل وجميع المحاكم واللجان والهيئات القضائية والإدارية في داخل أو خارج المملكة العربية السعودية على اختلاف درجاتها (الابتدائية والاستئنافية والعليا)، بما فيها دون حصر ديوان المظالم والمحاكم الشرعية والمحاكم العامة والجزائية والمحاكم التجارية والعمالية ودوائر الحجز والتنفيذ والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف والمحاكم العليا في كل منها ومحكمة التنفيذ وهيئات التحكيم والمجلس الأعلى للقضاء وأمام كافة اللجان والهيئات القضائية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائية بما في ذلك لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية واللجان الزكوية والتأمينية والضريبية والجمركية والعمالية والمصرفية والطبية الشرعية والإعلامية والغش التجاري وأي لجان أو جهات أخرى وكافة الهيئات وجهات التحقيق (هيئة الرقابة ومكافحة الفساد والنيابة العامة) وأقسام الشرطة والأمانة ومكاتب الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية. يكون للرئيس – في تعاملاته مع الجهات المذكورة – حق المطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح وسماع الدعاوى والرد عليها والإنكار وحق الإقرار والتنازل وطلب اليمين وقبوله ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع الحق بالادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز والتنفيذ وقبول التحكيم ورفضه وتقديم البيانات ونفيها وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف وطلب التماس إعادة النظر وتعيين وعزل المحامين والوكلاء والمحكمين فيها وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل وطلب إحالة الدعوى واستلام الأحكام وإنهاء ما يلزم	المادة السادسة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: أولاً: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، يكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ورئاسة جميع الجمعيات العامة للمساهمين. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه. ثانياً: يختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية: 1. تمثيل الشركة أمام الغير – سواء كانت جهات خاصة أم عامة – بما في ذلك الوزارات والجهات الحكومية والبيوت المالية والبنوك والمصارف ووزارة العدل وكتاب العدل وجميع المحاكم واللجان والهيئات القضائية والإدارية في داخل أو خارج المملكة العربية السعودية على اختلاف درجاتها (الابتدائية والاستئنافية والعليا)، بما فيها دون حصر ديوان المظالم والمحاكم الشرعية والمحاكم العامة والجزائية والمحاكم التجارية والعمالية ودوائر الحجز والتنفيذ والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف والمحاكم العليا في كل منها ومحكمة التنفيذ وهيئات التحكيم والمجلس الأعلى للقضاء وأمام كافة اللجان والهيئات القضائية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائية بما في ذلك لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية واللجان الزكوية والتأمينية والضريبية والجمركية والعمالية والمصرفية والطبية الشرعية والإعلامية والغش التجاري وأي لجان أو جهات أخرى وكافة الهيئات وجهات التحقيق (هيئة الرقابة ومكافحة الفساد والنيابة العامة) وأقسام الشرطة والأمانة ومكاتب الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية. يكون للرئيس – في تعاملاته مع الجهات المذكورة – حق المطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح وسماع الدعاوى والرد عليها والإنكار وحق الإقرار والتنازل وطلب اليمين وقبوله ورده

والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفع الحق بالادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز والتنفيذ وقبول التحكيم ورفع رفضه وتقديم البيانات ونفيها وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف وطلب التماس إعادة النظر وتعيين وعزل المحامين والوكلاء والمحكمين فيها وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل وطلب إحالة الدعوى واستلام الأحكام وإنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكامل أنواعها وبكافة درجاتها، وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وتقديم الشكاوى وطلب التفتيش وتنفيذ الأحكام والمطالبة بها وتحصيل الحقوق واستلام المبالغ (بموجب شيكات باسم الشركة) ، والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

2.تمثيل الشركة في الدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية، والشركات، والمؤسسات العامة، والفردية.

3.فيما يخص العقارات، يكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية البيع والإفراغ للمشتري والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن للأراضي والشقق والعقارات وما في حكمها أمام كاتب العدل وعبر خدمة الإفراغ العقاري الإلكتروني والجهات الحكومية وقبول الهبة والإفراغ والرهن وفك الرهن وله حق دمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة بشيك مصدق باسم الشركة، وبناء الأرض واستئجار الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل وتالف واستخراج صك بدل مفقود وبدل تالف وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وإثبات المبنى واستلام الصك ومراجعة

وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكامل أنواعها وبكافة درجاتها، وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وتقديم الشكاوى وطلب التفتيش وتنفيذ الأحكام والمطالبة بها وتحصيل الحقوق واستلام المبالغ (بموجب شيكات باسم الشركة) ، والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

2.تمثيل الشركة في الدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية، والشركات، والمؤسسات العامة، والفردية.

3.فيما يخص العقارات، يكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية البيع والإفراغ للمشتري والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن للأراضي والشقق والعقارات وما في حكمها أمام كاتب العدل والموتقين وعبر خدمة الإفراغ العقاري الإلكتروني والجهات الحكومية وقبول الهبة والإفراغ والرهن وفك الرهن وله حق دمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة بشيك مصدق باسم الشركة، وبناء الأرض واستئجار الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل وتالف واستخراج صك بدل مفقود وبدل تالف وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وإثبات المبنى واستلام الصك ومراجعة البلديات وتصديق صور الصكوك العقارية وتقديم طلبات الكروكيات ورخص التسوير والبناء والمراجعة فيها واستلامها.

4.تمثيل الشركة في فتح وإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها.

5.تمثيل الشركة تمثيلاً تاماً في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

6.كما له حق تفويض وتوكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من غير أعضاء المجلس في كافة ما سلف بيانه أو جزء منه أو في مباشرة عمل أو أعمال معينة كما له حق عزلهم والغاء التفويضات والوكالات.

7.يتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجها له مجلس الإدارة.

ثالثاً: يجوز للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم، وينص في قرار التعيين على صلاحياته وأجره. رابعاً: يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وينص في قرار التعيين على صلاحياته وأجره. خامساً: لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب إن وجد والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.	البلديات وتصديق صور الصكوك العقارية وتقديم طلبات الكروكيات ورخص التسوير والبناء والمراجعة فيها واستلامها. 4. تمثيل الشركة في فتح وإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها. 5. تمثيل الشركة تمثيلاً تاماً في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية. 6. كما له حق تفويض وتوكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من غير أعضاء المجلس في كافة ما سلف بيانه أو جزء منه أو في مباشرة عمل أو أعمال معينة كما له حق عزلهم والغاء التفويضات والوكالات. 7. يتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. ثالثاً: يجوز للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم، وينص في قرار التعيين على صلاحياته وأجره. رابعاً: يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وينص في قرار التعيين على صلاحياته وأجره. خامساً: لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب إن وجد والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
--	--

التعديلات المقترحة لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة
عن المجلس والإدارة التنفيذية

بغرض مواءمة السياسة مع نظام الشركات الجديد ولائحة الحوكمة المحدثه

نص المادة في السياسة الحالية	نص المادة بعد التعديل
المادة (١): التعريفات: تَدُلُّ الكلمات والعبارات التالية على المعاني الموضَّحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك: نِظَام الشركات: نِظَام الشركات وأيّ تعديلات لاحقة قد تطرأ عليه. لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة وأيّ تحديثات لاحقة قد تطرأ عليها. السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية بكامل موادها والتمهيد الذي يُعد جزءاً لا يتجزأ منها. الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار. الهيئة: هيئة السوق المالية. الشركة: شركة الخزف السعودية. الجمعية: جمعية تُشكل من مُساهمي الشركة بموجب أحكام نِظَام الشركات ونظام الشركة الأساس. المجلس: مجلس إدارة الشركة. العضو المُستقل: عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أيّ من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة الحوكمة. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونُوابه والمدير المالي. المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية والخدمات الأخرى التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة و/أو أعضاء اللجان و/أو الإدارة التنفيذية لغرض تأدية عمله.	المادة الأولى: التعريفات: تَدُلُّ الكلمات والعبارات التالية على المعاني الموضَّحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك: نِظَام الشركات: نِظَام الشركات وأيّ تعديلات لاحقة قد تطرأ عليه. لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة وأيّ تحديثات لاحقة قد تطرأ عليها. السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية بكامل موادها والتمهيد الذي يُعد جزءاً لا يتجزأ منها. الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار. الهيئة: هيئة السوق المالية. الشركة: شركة الخزف السعودية. الجمعية: جمعية تُشكل من مُساهمي الشركة بموجب أحكام نِظَام الشركات ونظام الشركة الأساس. المجلس: مجلس إدارة الشركة. العضو المُستقل: عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أيّ من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة الحوكمة. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونُوابه والمدير المالي. المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية والخدمات الأخرى التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة و/أو أعضاء اللجان و/أو الإدارة التنفيذية لغرض تأدية عمله.

المادة (2): تمهيد: تهدف هذه السياسة إلى تنظيم وتحديد المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس، والإدارة التنفيذية بشركة الخزف السعودية وذلك بهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها تحقيقاً لأهداف الشركة. وقد تم إعداد هذه السياسة لتتوافق مع أحكام الفقرة الأولى من المادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة وكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.	المادة الثانية: الغرض تهدف هذه السياسة إلى تنظيم وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية بشركة الخزف السعودية وذلك بهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها تحقيقاً لأهداف الشركة، بما يتوافق مع أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، ومع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المادة رقم (3): المعايير والضوابط المكافآت: 1/3: انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها وذلك لحث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على تحقيق استراتيجية وأهداف الشركة. 2/3: تُحدد المكافآت بناءً على: مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات المنوطة بشغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء. 3/3: يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وغيرها من الاعتبارات. 4/3: يجب أن يكون استحقاق مكافأة عضو المجلس متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يُخالف ذلك يكون باطلاً. 5/3: يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمُدَّة عضويته. 6/3: إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة. 7/3: يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تُحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	المادة الثالثة: المعايير وضوابط المكافآت دون إخلال بأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يراعى في تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط الآتية: 1. يجب أن تكون المكافآت عادلة ومناسبة لاستقطاب أعضاء ذوي كفاءة وخبرة لتحفيزهم والإبقاء عليهم ومتناسبة مع الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. 2. انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها، ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها، بهدف حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على تحقيق أهداف الشركة واستراتيجيتها. 3. تُحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. 4. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة بحيث تعكس خبرة العضو، واختصاصاته، والأعمال والمهام المنوطة به، واستقلاله، وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. 5. يجب أن يكون استحقاق مكافأة عضو المجلس متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وأي تقدير يخالف ذلك يعتبر باطلاً. 6. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمُدَّة عضويته. 7. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد على 10% من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة وتوزيع ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة على المساهمين. 8. يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من أرباح الشركة، أو مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. 9. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
المادة رقم (6): المكافأة نظير الأعمال الفنية والإدارية والاستشارية: يجوز لمجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات أن يمنح عضو مجلس الإدارة مبالغ نظير ما يُسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.	المادة السادسة: المكافأة نظير الأعمال الفنية والإدارية والاستشارية: يجوز لمجلس الإدارة، بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات، منح عضو مجلس الإدارة مكافأة نظير أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو الأعمال الفنية أو الإدارية أو الاستشارية التي يتم إسنادها إليه وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفه عضو في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة.

المادة رقم (7): مكافآت أعضاء اللجان: 1/7: تتكوّن مكافآت أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لما هو مُبيّن في لائحة لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة لمساهمي الشركة المُنعقدة في يوم الخميس 1439/08/10هـ، الموافق 2018/04/26م وأيّ تعديلات أو تحديثات قد تطرأ عليها. 2/7: تتكوّن مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وفقاً لما هو مُبيّن في لائحة لجنة المكافآت والترشيحات المعتمدة من الجمعية العامة لمساهمي الشركة المُنعقدة يوم الخميس 1439/08/10هـ، الموافق 2018/04/26م وأيّ تعديلات أو تحديثات قد تطرأ عليها. 3/7: دون مساس بأحكام البندين (1/7) و (2/7) أعلاه، عند تشكيل اللجان الأخرى المنبثقة من مجلس الإدارة، يتمّ تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافآت أعضائها من مجلس الإدارة في قرار تشكيلها بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. 4/7: تنطبق الأحكام الوارد في البند (3/7) أعلاه على مكافآت أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة المُشاركين في أعمال اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.	المادة السابعة: مكافآت وبدلات أعضاء اللجان 1. يستحق أعضاء لجنة المراجعة مكافأة سنوية وبدل حضور اجتماعات وفقاً لما هو مبين في لائحة لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة ، وأي تعديلات أو تحديثات قد تطرأ عليها . ويتم صرفها بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت . 2. يستحق أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات مكافأة سنوية وبدل حضور اجتماعات وفقاً لما هو مبين في لائحة لجنة المكافآت والترشيحات المعتمدة من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة ، وأي تعديلات أو تحديثات قد تطرأ عليها. 3. دون المساس بأحكام البندين (1) و(2) أعلاه، عند تشكيل اللجان الأخرى المنبثقة من مجلس الإدارة، يتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافآت أعضائها من مجلس الإدارة في قرار تشكيلها بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. 4. تنطبق الأحكام الواردة في البند (3) أعلاه على مكافآت أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة المشاركين في أعمال اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
المادة رقم (8): الحد الأعلى لمقدار المكافأة: في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة (الوزارة والهيئة).	المادة الثامنة: الحد الأعلى لمقدار المكافأة في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ 500,000 ريال سعودي سنوياً.
المادة رقم (11): الإفصاح عن المكافآت يجب أن يُفصح تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية وفقاً للنماذج الواردة بلائحة حوكمة الشركات عن التالي: 1/11: سياسة المكافآت وكيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة. 2/11: بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وكذلك ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. 3/11: توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت، وبيان أيّ إنحراف جوهري عن السياسة. 4/11: بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان. 5/11: الإفصاح بشكل إجمالي عن مكافآت خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.	المادة الحادية عشر: الإفصاح عن المكافآت يجب أن يُفصح تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة العادية، وفقاً للنماذج الواردة في لائحة حوكمة الشركات، عن التالي: 1. سياسة المكافآت وكيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة. 2. بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغيرها من المزايا، بما في ذلك ما قبضوه بوصفهم كعاملين، أو إداريين، أو نظير أعمال فنية ، أو إدارية أو استشارية. 3. بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة. 4. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت، مع بيان أي إنحراف جوهري عن السياسة. 5. بيان التفاصيل المتعلقة بالمكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان. 6. الإفصاح بشكل إجمالي عن مكافآت خمسة من كبار التنفيذيين الذين تلقوا أعلى المكافآت من الشركة، مع تضمين الرئيس التنفيذي والمدير المالي ضمنهم.

التعديلات المقترحة لسياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة
بغرض مواءمة السياسة مع نظام الشركات الجديد ولائحة الحوكمة المحدثه

السياسة الحالية	السياسة المحدثة
المادة (1) تمهيد: تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة الخزف السعودية والتي تم تطويرها لتتوافق مع أحكام الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون والفقرة (1) من المادة (65) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وذلك مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة وكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.	المادة (1) تمهيد: تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة الخزف السعودية وتوضيح آلية تكوين مجلس الإدارة وسياسة الترشح لعضوية المجلس، وآلية اختيار الأعضاء والتي تم تطويرها لتتوافق مع أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وذلك مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة ونظام الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المادة رقم (2) التعريفات لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات أدناه المعاني الموضحة أمام كل منهما مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك: لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ النظام الأساس: النظام الأساس للشركة. الهيئة: هيئة السوق المالية. الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار. تداول: شركة السوق المالية السعودية. الشركة: شركة الخزف السعودية السياسة: سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس. المجلس: مجلس إدارة الشركة. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات. اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات. الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة	المادة رقم (2) التعريفات لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات أدناه المعاني الموضحة أمام كل منهما مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك: لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ النظام الأساس: النظام الأساس للشركة. الهيئة: هيئة السوق المالية. الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار. تداول: شركة السوق المالية السعودية. الشركة: شركة الخزف السعودية السياسة: سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس. المجلس: مجلس إدارة الشركة. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات. اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات. الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة

المادة (3) احكام عامة: 1/3 تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس مؤلف من (8) أعضاء لمدة لا تتجاوز (3) سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أو مرات أخرى. 2/3: يجب ان تكون اغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين. 3/3: يجب الا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين او عن ثلث أعضاء المجلس ايهما أكثر.	المادة (3) تكوين مجلس الإدارة 1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد على أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة أو مرات أخرى. 2. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. 3. يجب إلا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
مادة مستحدثة	المادة (4) حق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو غيرهم لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية.
المادة (5): إجراءات الترشح والانتخاب لعضوية المجلس: 1/5: تقوم الشركة بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل انتهاء دورة المجلس الحالية بمدة لا تقل عن (60) يوماً. 2/55: تقوم الشركة بنشر إعلان الترشح في موقعها الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لتداول، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.	المادة (5) نشر إعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة 1. تقوم الشركة بنشر إعلان الترشح في موقعها الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية ("تداول")، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. 2. تقوم الشركة بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل انتهاء دورة المجلس الحالية بمدة لا تقل عن (60) يوماً.
المادة (4): شروط عضوية المجلس: يُشترط أن يكون المرشح لعضوية المجلس من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة اللازمة ويُراعى في المرشحين تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية وذلك لتحقيق الفعالية وإثراء المناقشة حول الموضوعات التي تعرض على المجلس، حيث يُراعى في المرشح على وجه الخصوص التالي: 1/4: القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفكير بالقيم والأخلاق المهنية. 2/4: الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية. 3/4: القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل،	المادة (6): شروط عضوية المجلس: 1. يُشترط أن يكون المرشح لعضوية المجلس من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم ويُراعى في المرشحين تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية وذلك لتحقيق الفعالية وإثراء المناقشة حول الموضوعات التي تعرض على المجلس، حيث يُراعى في المرشح على وجه الخصوص التالي: 2. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفكير بالقيم والأخلاق المهنية. 3. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية.

وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة. 4/4: المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما. 5/4: اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحى يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. 6/4: أن يكون لديه إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي توجهها. 7/4: ألا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة. 8/4: ألا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. 9/4: أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية الجيدة. 10/4: يجب أن يكون عضو المجلس المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين المجلس على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة. 11/4: يكون تمثيل الشخص المعنوي عضواً في المجلس بشخص طبيعي، على أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس حسب ما هو مُبين في هذه السياسة. المادة (3) احكام عامة: 6/3: يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مُساهمة مُدرجة في السوق في آن واحد.	4. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المُتطلبات الفنية المُتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة. 5. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما. 6. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحى يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. 7. يجب أن يكون لديه إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي توجهها. 8. ألا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة. 9. ألا يكون ترشيحه مُخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. 10. أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية الجيدة. 11. يجب أن يكون عضو المجلس المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين المجلس على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة. 12. يكون تمثيل الشخص المعنوي عضواً في المجلس بشخص طبيعي، على أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس حسب ما هو مُبين في هذه السياسة. 13. يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مُساهمة مُدرجة في السوق في آن واحد.
المادة (5): إجراءات الترشح والانتخاب لعضوية المجلس: 3/5: على من يرغب في الترشح لعضوية المجلس، ويحقق شروط ومعايير العضوية، اتباع الإجراءات التالية: 1/3/5: تعبئة النماذج المطلوبة من الهيئة. 2/3/5: تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في إعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس وذلك في المركز الرئيس للشركة والحصول على مستند استلام، ويرفق بطلب الترشح جميع الوثائق لعضوية المجلس وذلك في المركز الرئيس للشركة والحصول على مستند استلام، ويرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان وما يؤيدها، ومنها: أ) السيرة الذاتية للمرشح، تتضمن مؤهلاته العلمية وخبراته في مجال أعمال الشركة. ب) بيان بمجالس إدارات الشركة التي سبق وأن تولي عضويتها خلال الست سنوات السابقة لترشحه وفتراتها وعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو ونسبة حضوره	المادة (7): إجراءات الترشح لعضوية المجلس: أ. على من يرغب في الترشح لعضوية المجلس، ويحقق شروط ومعايير العضوية، اتباع الإجراءات التالية: 1. تعبئة النماذج المطلوبة من الهيئة، نموذج رقم (1) الخاص بالسيرة الذاتية للمرشح وتقديم نسخة موقعة من نموذج رقم (3) الصادر عن هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة. 2. تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في إعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس وذلك بالطريقة التي يتم تحديدها بإعلان الشركة أو تقديمها في المركز الرئيس للشركة والحصول على مستند استلام، ويرفق بطلب الترشح جميع الوثائق لعضوية المجلس، ويرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان. 3. تقديم السيرة الذاتية، متضمنة معلومات عن بياناته الشخصية، ومهنته، والوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته العلمية، وخبرته العملية في مجال أعمال الشركة.

4. تقديم بيان بمجالس إدارات الشركة التي سبق وأن تولي عضويتها خلال الأربع سنوات السابقة لترشحه وفتراتها وعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. وكذلك بيان باللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة.
5. تقديم بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
6. تقديم بيان بالشركات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافسة أحد فروع النشاط الذي تزاوله، أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة.
7. إذا كان المرشح قد سبق له عضوية المجلس فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولي فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات عن عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة عن نفسه ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
8. يفصح المرشح عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة- وتشمل:
 - (ت) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - (ث) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
9. الإقرار بأنه مستوفي معايير العضوية، وأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته.
10. تقديم المرشح صورة واضحة وسارية الصلاحية من بطاقة الهوية الوطنية، سجل الأسرة - إن وجد- ، أو الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين، وبيانات التواصل متضمنة (رقم الهاتف المتنقل - العنوان الوطني لمحل الإقامة والعمل - البريد الإلكتروني)
11. في حال رغب أي من المساهمين في ترشيح غيره لعضوية المجلس، فيتم ذلك عبر إرسال خطاب إلى إدارة شؤون المجلس، خلال فترة الترشح يحدد ويرفق فيه ما يلي :
 - اسم المساهم، واسم وعنوان المرشح الذي يرغب المساهم في ترشيحه لعضوية المجلس.
 - إقرار من المساهم المرشح بأنه مساهم في شركة الخزف السعودية، وله حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة .
 - تزويد الإدارة بالمتطلبات والنماذج الواردة أعلاه موقعة من قبل المرشح .

- لمجموع الاجتماعات. وكذلك بيان باللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- (ج) بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
- (د) بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- (هـ) إذا كان المرشح قد سبق له عضوية المجلس فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولي فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات عن عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة عن نفسه ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- 3/3/5: يفصح المرشح عن أي من حالات تعارض المصالح- وفق الإجراءات المقررة من الهيئة- وتشمل:
- (أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي لحساب الشركة.
- (ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 4/3/5: الإقرار بأنه مستوفي معايير العضوية، وأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته.

المادة (8) إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المرشحين

1. تقوم اللجنة بمراجعة طلبات المتقدمين وتطبيق سياسات ومعايير وإجراءات العضوية عليها ورفع توصيتها إلى المجلس وعلى لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات والتقييد بها، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
2. يقوم المجلس بطلب عقد جمعية عامة للتصويت على انتخاب أعضاء المجلس من بين المرشحين، مرفقاً به توصية اللجنة بترشيح أعضاء المجلس للدورة القادمة، على أن تلتزم الشركة بأرسال النماذج الخاصة للمرشحين المنطبق عليهم معايير العضوية وذلك عن طريق نظام الربط الإلكتروني للهيئة قبل موعد انعقاد الاجتماع ب (3) أيام.
3. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة لتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المدرجة.
4. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في المركز الرئيس للشركة وعلى موقعها الإلكتروني.
5. يقتصر التصويت في الجمعية العامة للشركة على المرشحين الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.
6. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
7. يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء المجلس، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة في الجمعية.
8. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة (5): إجراءات الترشح والانتخاب لعضوية المجلس:

- 4/5: تقوم اللجنة بمراجعة طلبات المتقدمين وتطبيق سياسات ومعايير وإجراءات العضوية عليها ورفع توصيتها إلى المجلس.
- 5/5: يقوم المجلس بطلب عقد جمعية عامة أو إضافة بند للجمعية العامة للتصويت على انتخاب أعضاء المجلس من بين المرشحين، مرفقاً به توصية اللجنة بترشيح أعضاء المجلس للدورة القادمة، على أن تلتزم الشركة بأرسال النماذج الخاصة للمرشحين المنطبق عليهم معايير العضوية وذلك عن طريق نظام الربط الإلكتروني قبل موعد انعقاد الاجتماع ب (3) أيام.
- 5/6: يقتصر التصويت في الجمعية العامة للشركة على المرشحين الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم، ويجب أن يفوق عدد المرشحين في مجلس الإدارة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار بين المرشحين.
- 7/5: يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء المجلس، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة في الجمعية.

المادة (3) احكام عامة:

- 7/3: على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء المجلس وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

مادة مستحدثة	المادة (9) رئيس المجلس ونائبه: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً له، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة، بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي.
المادة (3) احكام عامة: 3/4: على المجلس ان يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه. 3/5: يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في العضو المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي: 3/5/1 ان يكون مالِكاً لما نسبته (5%) خمس في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة. 3/5/2 ان يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمس في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها. 3/5/3 ان تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء المجلس في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. 3/5/4 ان تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. 3/5/5 ان يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها. 3/5/6 ان يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين. 3/5/7: ان تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. 3/5/8: ان يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن (50%) من مكافاته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه ابهماً اقل. 3/5/9 ان يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو ان يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.	المادة (10) احكام عامة: 1. تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة. 2. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة. 3. يجوز لأعضاء المجلس إعادة ترشحهم في حال استمرارهم في استيفاء المعايير الواردة في هذه السياسة. 4. لا يجوز أن يكون أعضاء المجلس من الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جرائم خيانة الأمانة أو سوء التصرف أو أي مخالفة أخرى ذات طبيعة انضباطية أو جنائية، سواء انطوت أم لم تنطوي على إخلال بالشرف، وذلك وفقاً لأنظمة ولوائح المعاملات المدنية المعمول بها في المملكة العربية السعودية أو أي دولة أخرى. 5. على المجلس أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو المستقل والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه. 6. في حالة الترشح لعضوية مجلس الإدارة كعضو مستقل، يجب ألا تنطبق عليه أي من حالات عوارض الاستقلال والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات. والتي يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في العضو المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي: 1. أن يكون مالِكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة. 2. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء المجلس في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. 3. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. 4. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

	5. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعى الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين. 6. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. 7. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن (50%) من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل. 8. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. 9. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة. 10. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
المادة (6): انتهاء عضوية المجلس: 1/6: يحدد النظام الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس، ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم، دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. 2/6 يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. 3/6: عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بأحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة وتداول فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.	المادة (11): انتهاء عضوية المجلس: 1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم، ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، كذلك يجوز للجمعية العامة - بناء - على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية للمجلس أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويتهم دون عذر مشروع يقبله المجلس. 2. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 3. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بأحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة وتداول فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

4. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 5. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 6. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالية، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورتهم (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.	المادة (7): المركز الشاغر 1/7: إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المجلس في المقعد الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وتبلغ كل من الوزارة والهيئة بذلك حسب المدة النظامية المقررة وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة (8): النشر والنفاذ: 1/8 يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة. 2/8 تعدّل هذه السياسة بناءً على توصية من المجلس، على أن يتن عرض أي تعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه.	المادة (12): المركز الشاغر 1. إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المجلس في المقعد الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وتبلغ كل من الوزارة والهيئة خلال (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة (13): النشر والنفاذ: 1. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة. 2. يقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة بانتظام، أو إذا اقتضى أي تغيير في ظروف العمل مراجعتها، ويكون ذلك بناءً على توصية صادرة من لجنة المكافآت والترشيحات، ومن ثم التوصية للجمعية العامة بواسطة مجلس الإدارة بالموافقة على السياسة بعد مراجعتها.	المادة (13): النشر والنفاذ: 1. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة. 2. يقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة بانتظام، أو إذا اقتضى أي تغيير في ظروف العمل مراجعتها، ويكون ذلك بناءً على توصية صادرة من لجنة المكافآت والترشيحات، ومن ثم التوصية للجمعية العامة بواسطة مجلس الإدارة بالموافقة على السياسة بعد مراجعتها.

تقرير تأكيد محدود مستقل

إلى السادة/ المساهمين
شركة الخزف السعودية
(شركة مساهمة سعودية)

الرياض المملكة العربية السعودية

(٢/١)

المقدمة

بناءً على طلب إدارة شركة الخزف السعودية ("الشركة")، قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود بهدف بيان فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن موضوع التأكيد المفصل أدناه ("الموضوع محل التأكيد") لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه "الضوابط المنطبقة"

موضوع التأكيد

يتعلق موضوع التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة والذي يتكون من المعاملات التي نفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م).

مسؤولية الإدارة

إن الإدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة مسئولين عن إعداد الموضوع محل التأكيد وعرضه بالشكل المناسب وفقاً للمعايير المطبقة. كما أن إدارة الشركة مسئولة عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية، وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود بشأن الموضوع محل التأكيد بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لعمليات التأكيد ٣٠٠٠ (المحدث) "عمليات التأكيد بخلاف عمليات المراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وشروط وأحكام هذا الارتباط على النحو المتفق عليه مع إدارة الشركة.

تم تصميم إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد الذي نبني عليه استنتاجنا، وعلى هذا النحو لا تقدم جميع الأدلة التي قد تتطلب تقديم تأكيد معقول. تعتمد الإجراءات التي يتم تنفيذها على حكمنا المهني، بما في ذلك مخاطر التحريف الجوهرية للموضوع، سواء كان ذلك بسبب الغش أو الخطأ. وفي حين أننا أخذنا في الاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يتم ارتباطنا لتقديم تأكيد بشأن فعالية نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية ورقابة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين والتي تم اعتمادها في المملكة العربية السعودية من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

يقوم مكتبنا بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه، فإن المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة يضمن سياسات وإجراءات مؤثرة بشأن الالتزام بالمتطلبات السلوكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

ملخص الإجراءات

إن إجراءاتنا المتعلقة بالأنظمة والرقابة الداخلية في إعداد الإخطار وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات، تخضع لقيود جوهرية وبالتالي قد تحدث أخطاء أو مخالفات ولا يمكن اكتشافها. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الإجراءات لا يمكن الاعتماد عليها كدليل على فعالية الأنظمة والرقابة الداخلية ضد التواطؤ والاحتيال، خاصة من جانب من يشغلون مناصب السلطة أو من هم محل الثقة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناءً عليه، فإن مستوى التأكيد الذي تم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. وكجزء من هذا الارتباط، لم نقوم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من موضوع التأكيد، ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها. وعليه فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

الخبر

هاتف 966 13 093 3378 | ص.ب 4636
فاكس 966 13 093 3349 | الخبر 31952

جدة

هاتف 966 12 652 5333 | ص.ب 15651
فاكس 966 12 652 2894 | جدة 21454

الرياض

هاتف 966 11 206 5333 | ص.ب 69659
فاكس 966 11 206 5444 | الرياض 11557

تقرير تأكيد محدود مستقل

(٢/٢)

ملخص الإجراءات (تتمة)

تشتمل إجراءاتنا على:

- الحصول على بيان يتضمن تبليغ من مجلس الإدارة يحدد جميع الأعمال والعقود المنفذة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م من قبل أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لمصلحة الشركة خلال السنة, ملحق رقم (١)؛
- التأكد من أن إجمالي المعاملات المنفذة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م مدرجة في البيان المعد من قبل مجلس الإدارة.

الاستنتاج

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود والمنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد أن إخطار رئيس مجلس الإدارة لم يتوافق من جميع الجوانب الجوهرية، مع متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي.

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة ليتم عرضه على المساهمين باجتماعهم في الجمعية العامة العادية وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

عن بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون
الرياض، المملكة العربية السعودية



أحمد عبد المجيد مهندس

محاسب قانوني

ترخيص رقم: ٤٧٧

٢٧ فبراير ٢٠٢٥ م

الموافق: ٢٨ شعبان ١٤٤٦ هـ

الخبـر

هاتف +966 13 093 3378 ص.ب 4636
فاكس +966 13 093 3349 الخبر 31952

جدة

هاتف +966 12 652 5333 ص.ب 15651
فاكس +966 12 652 2894 جدة 21454

الرياض

هاتف +966 11 206 5333 ص.ب 69659
فاكس +966 11 206 5444 الرياض 11557



التاريخ: ٢٤ فبراير ٢٠٢٥

إلى السادة مساهمي شركة الخزف السعودية
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض - المملكة العربية السعودية

الموضوع: الالتزام بالمادة ٧١ من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية

أشاره لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات بالمملكة العربية السعودية، والتي تتطلب قيام مجلس الإدارة بإخطار السادة المساهمين عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية. نؤكد لكم وفقاً لأفضل المعلومات المتاحة ومعرفتنا أنه لا يوجد معاملات جوهرية خلال عام ٢٠٢٤م يكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تقتضي موافقة الجمعية العامة باستثناء تلك الواردة أدناه، وتشكل هذه المعاملات جزء من جدول أعمال الجمعية العامة والتي سوف يتم عرضها على المساهمين للاعتماد خلال الاجتماع السنوي.

الشركة	ويمثلها عضو مجلس الإدارة	طبيعة التعامل	قيمة التعامل بالآلاف	الشروط
شركة الخزف للأنابيب	السيد/ ماجد عبد الله العيسى	قرض وسداد التزامات بالإئابة	٢٤,٥٣٠	قرض حسن بدون أعباء تمويلية
شركة الخزف للأنابيب	السيد/ ماجد عبد الله العيسى	مبيعات	٧٠٢	شروط الأعمال التجارية الساندة
شركة الغاز الطبيعي	السيد/ ماجد عبد الله العيسى	مشتريات	٤٥,٤٨٧	شروط الأعمال التجارية الساندة
شركة تشوب العربية للتأمين التعاوني	السيد/ عبد العزيز الخريجي	خدمات تأمين	١٤٤	شروط الأعمال التجارية الساندة

المهندس/ ماجد عبد الله العيسى
عضو مجلس الإدارة

الأستاذ/ عاصم سعد الجريد
عضو مجلس الإدارة

المهندس/ متعب محمد الشثري
عضو مجلس الإدارة

الأستاذ/ سامي إبراهيم العيسى
عضو مجلس الإدارة

الأستاذ/ يوسف صالح أبوالخليل
رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ/ عبد العزيز عبد الكريم الخريجي
نائب رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ/ محمد محمد الدخيل
عضو مجلس الإدارة

الأستاذ/ محمد عبد المحسن القرشي
عضو مجلس الإدارة



شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال

Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية Riyadh 11461 الرياض P.O. Box 3893 ١٢٨٩٣
Fax +966 11 465 4624 فاكس Tel +966 11 829 8888 هاتف Unified Number 920011124 الرقم الموحد

**ترشيح مراجع حسابات الشركة لفحص وتدقيق القوائم المالية للربع
(الثاني والثالث) والسنوي لعام 2025 والربع الأول لعام 2026**

المرشح	مراجعين الحسابات المرشحين	الاتعاب السنوية (ريال سعودي)
المرشح الأول	شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاه	655,000
المرشح الثاني	السيد العيوطي وشركاه	630,000
المرشح الثالث	الزومان والفهد والحجاج	495,000